المسؤولية الدولية للمنظمات الحكومية عن اضرار الفضاء الخارجي

م.م. مروه مكي مجيد
كلية الكنوز الجامعة / قسم القانون
Journalofstudies2019@gmail.com

الملخص :

إنَّ التطور التكنولوجي جعل اكتشاف الفضاء واستعماله امر واقع, ما تطلب زيادة امتداد القانون الدولي ليشمل الفضاء الخارجي ومع اتساع الانشطة الفضائية وتنوعها طرحت عدة اشكاليات لتحديد حقوق الدول وواجباتها فأبرمت معاهدة الفضاء الخارجي, الا ان نصوص هذه المعاهدة تركت الباب مفتوحا لاحتمال مشاركة كيانات اخرى كالمنظمات الدولية التي كان لها دورا فعالا في تنظيم المسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي, ما حرك مسؤوليتها عن الاضرار الحاصلة جراء هذا التدخل, ومن هذا المنطلق يهدف هذا البحث الى بيان احكام المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية التابعة للمنظمات الحكومية متناولة تحديد الفضاء الخارجي ومدى مسؤولية المنظمات الدولية في هذا المجال لنخرج بخاتمة مفادها ان المنظمات الدولية تتحمل المسؤولية الدولية عن الاضرار الحاصلة في الفضاء الخارجي شأنها شان الدول مع بعض التحفظات .

الكلمات المفتاحية : (الفضاء الخارجي, المنظمات الحكومية الدولية, المسؤولية الدولية).

The international responsibility of governmental organizations for damages from outer space

Marwa Makki Majeed
Al-Kunooze University College / Department of Law

Abstracts:

that technological development has made the discovery and use of space a fait accompli, which required the extension of international law to include outer space and with the expansion and diversity of space activities, Several problems were raised to determine the rights and duties of states, so the Outer Space Treaty was concluded, but the texts of this treaty left the door open to the possibility of the participation of other entities, such as international organizations, which had an active role in regulating issues related to outer space, which raised their responsibility for the damages caused by this intervention. From this point of view, this research aims to clarify the provisions of international responsibility for the damage caused by space objects belonging to international organizations, addressing the determination of outer space and the extent of the responsibility of international organizations in this field, to come to the conclusion that international

organizations bear international responsibility for damages in outer space, just like states with Some reservations.

Keywords: (outer space, intergovernmental organizations , international responsibility).

المقدمة

تهدف القواعد القانونية بمختلف مصادرها، اتفاقية أكانت أم عرفية أم مبادئ قانون عامة إلى حماية حق أو مصلحة مشروعة، ومما لاشك فيه أن قواعد المسؤولية تشكل إحدى الضمانات المهمة والرئيسة لحسن تطبيق القواعد القانونية، وخاصة في مجال العلاقات الدولية لضمان استقرار الاوضاع في المجتمع الدولي, وقد اقتضى التطور التكنولوجي الى اتساع القانون الدولي ليمتد الى الفضاء الخارجي خاص بعد الاهتمام الذي حظي به من قبل الدول والمنظمات الدولية, فكان لابد من وضع نظام قانوني خاص بالفضاء الخارجي, الغاية منه تنظيم استعمال الانشطة الفضائية وحماية حقوق المتضررين من هذا الاستعمال عبر وضع قواعد المسؤولية وتجسيدها في المعاهدات الدولية.

المطلب الاول: دور المنظمات الحكومية الدولية بأنشطة الفضاء الخارجي

سعى المجتمع الدولي الى ايجاد نظام قانوني خاص بالفضاء الخارجي يحدد حقوق الاشخاص الذين يرتادون الفضاء وواجباتهم, ومسؤوليتهم عن الاضرار الناتجة عن النشاطات الحاصلة فيه, عبر وضع مبادئ تنظم استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله, فبعد اعتراف النظريات[١] والاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية بسيادة الدولة على طبقات الهواء التي تعلو اقليمها الارضي وبحرها الاقليمي كاتفاقية باريس[٢] واتفاقية شيكاغو[٣] , اثير جدل حول مقدار ارتفاع طبقات الهواء الخاضعة لسيادة الدول هل هي محددة او غير محددة المدى؟, وما الحد الفاصل بين المجال الجوي والفضاء الخارجي؟ وما الاساس القانوني الذي ينظم مساهمة المنظمات الدولية وواجباتها في هذا المجال؟ فالإجابة على هذه التساؤلات تكون في فرعين: سنقسم الفرع الاول مفهوم الفضاء الخارجي, والفرع الثاني بمساهمة المنظمات الدولية بأنشطة الفضاء الخارجي .

الفرع الاول : مفهوم الفضاء الخارجي

يخضع المجال الجوي لقوانين الدولة التي ينتمي إليها ولا ينبغي انتهاكه بأي شكل من الاشكال من دون إذن تلك الدولة، الا إن الفضاء فوق تلك المنطقة الجغرافية يخرج عن اطار المجال الوطني أو الفضاء الإقليميً ويتحول الى فضاء دولي تحكمه تشريعات دولية بعد تجاوز ارتفاع معين, بيد أنه لا يزال هناك اختلاف حول تحديد الحد الذي يبدأ به الفضاء الدولي فقد عجز الاجتهاد القانوني الدولي عن ايجاد تعريف دقيق للفضاء الخارجي وكما يأتي:

اولا :على الصعيد الفقهي

هناك من يرى وهم اصحاب المنهج الفضائي او المكاني :ان السيادة الدولة على المجال الجوي تعتمد على المراقبة الفعلية, أي تمتد بشكل عمودي إلى الارتفاع الذي تستطيع فيه الدولة فرض سيادتها ورقابتها, وهذا يعني أن سيادة الدول تمتد إلى ارتفاعات مختلفة طبقا لقدرتها على المراقبة, ومن ثم سيتفاوت الحد الذي يبدأ منه الفضاء الخارجي من دولة إلى أخرى, اما اصحاب المذهب الوظيفي فيميزون بين نظامين قانونيين هما نظام القانون الجوي ونظام قانون الفضاء على اساس ان القانون الجوي يطبق على الملاحة الجوية العادية (الطائرات) , بينما يطبق قانون الفضاء على انشطة الاجسام الفضائية الموجهة نحو استكشاف الفضاء واستعماله, فيؤخذ على المذهب الاخير انه يضعف من سيادة الدول, لان الاخذ به يعني عدم سيادة الدولة على المركبة الفضائية التي تمر عبر المجال الجوي لتصل الى المدار الفضائي, لأنه لا ينطبق على الرحلات الفضائية [٤], فضلا عن ان التمييز بين الطائرة والاجسام الفضائية كالأقمار الصناعية ليست بالمسألة اليسيرة [٥],وهذا يثير تساؤلا حول امكانية عد ارتفاع الاقمار الصناعية الحد الفاصل بين المجال الجوي و الفضاء الخارجي.

ثانيا : ما جرى عليه التعامل بين الدول

ان التعامل بين الدول قد استقر على عد الاقمار الصناعية التي توضع في مدارات عالية فوق ١٥٠ كم تدور في الفضاء الخارجي, فقد سمحت الدول لها بالمرور فوق اقليمها, وهذا ما يؤكد تسليم الدول بان هذه الاجسام تدور في الفضاء الخارجي,

ومتفقين في الوقت ذاته على ان سيادة الدولة لا تمتد الى اعالي اقليمها, انما تصل الى اقل ارتفاع لمدار يدور فيه قمر صناعي حول الارض, لان الواقع يثبت عجز الدول عن بسط سيادتها بما يزيد عن (١٠٠) ميل, خاصة بعد التطور العلمي والتكنولوجي وتزايد رحلات استكشاف الفضاء ليكون الحصول على ترخيص الدول للمركبات التي تدور على بعد (١٠٠) ميل او اكثر امرا شاقا [٦], وهذه الرؤى فضلا عن اراء الفقهاء، قد تجسدت في قرار للأمم المتحدة و معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ التي وضعت قواعد تنظم استعمال الفضاء الخارجي[٧], تلتها اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية لسنة ١٩٧٢ لحماية الدول من هذه الانشطة عند حدوث ضرر, كما استطاع الفريق العامل في اللجنة الفرعية التابعة للجنة الاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي رفع تقريرا عن الآراء والمناقشات التي جرت بشأن معرفة الحد الادنى للفضاء الخارجي, وضرورة ايجاد تعريف له, وتم عرضه على اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والخمسون لعام ٢٠١٧[٨].

الفرع الثاني : مساهمة المنظمات الحكومية الدولية بانشطة الفضاء الخارجي

تعد المنظمات الدولية احدى اشخاص القانون الدولي التي تتمتع بأهلية قانونية لاكتساب حقوق, واداء الالتزامات, وتنقسم المنظمات الدولية على منظمات دولية حكومية التي تقوم حكومات الدول بتمثيلها أي إن عضويتها تقتصر على الدول فقط متمثلة في حكومات الدول, أما المنظمات الدولية غير الحكومية فهي تلك الهيئات التي تقتصر العضوية فيها على هيئات غير حكومية, وفيما يتعلق بالفضاء الخارجي و المشاكل التي اثيرت عند استعماله, تطلب من الدول ان تتعاون لأنشاء منظمات دولية متخصصة, الغاية منها متابعة هذا الاستعمال خاصه بعد سماح معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦ للمنظمات الدولية بالمشاركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله, وتحميلها المسؤولية الدولية عن الانشطة المباشرة بوساطتها, وتم التأكيد على تلك المسؤولية في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية لعام ١٩٧٢ التي ذكرت, ويفترض في الاشارات الى الدول انها تطبق على أي منظمة حكومية دولية تمارس نشاطات فضائية, كما قامت الجمعية العامة للجنة

الدائمة لاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ولجنتيها الفرعيتين القانونية والفنية, والوكالات المتخصصة الاخرى كالاتحاد الدولي للاتصالات اللاسلكية والسلكية, المنظمة العالمية للأرصاد الجوية, ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة, ومنظمة الاغذية والزراعة, ومنظمة الصحة العالمية , بالتعاون في مجال استعمال الفضاء الخارجي, وهنا قد يطرح تساؤل عن الصلاحيات الممنوحة لهذه المنظمات ؟

والاجابة على هذا التساؤل تكمن في ان للمنظمات الدولية الحق بإصدار توصيات وقراراتها تحظى باحترام جميع الدول وتلزمهم بها لتحقيق مصلحة مشتركة ومنع وقوع الاضرار في المجتمع الدولي, ولكن مسألة عد القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية مصدر من مصادر القانون محلا للخلاف بين الفقهاء الدوليين, الا انه لا يمكن انكار اهميتها في المجتمع الدولي , وامكانية عدها مصدرا مساعدا ان لم يكن اساسيا وتأخذ هذه القرارات اشكالا متعددة عن ابرام المعاهدات الدولية كالاتفاق المبرم بين فرنسا والوكالات الفضاء الاوربية حول استعمال الموقع الفضائي غويانا والاتفاقيات المبرمة بين الاتحاد الافريقي او بين جامعة الدول العربية المتعلقة بأطلاق اقمار صناعية, اضافة الى اصدار لوائح تنفيذية التي تعد بمثابة تشريعا دوليا , وان كانت هذه الصلاحيات محددة بمنظمات الحكومية[٩], الا ان ذلك لا ينفي الدور الفعال للمنظمات غير الحكومية في مجال تنظيم استخدام الفضاء الخارجي كمنظمة اليونسكو التي شاركت في اجتماع باريس لعام ١٩٨٦ الذي ضم خبراء الدول في مجال الاتصالات وكانت الدعوة الى ابرام اتفاقيات دولية لتجنب العشوائية في مجال الاتصالات بالأقمار الصناعية احدى اهم نتائج هذا الاجتماع .

المطلب الثاني : المسؤولية الدولية للمنظمات الحكومية الدولية

تطبق قواعد المسؤولية الدولية على اشخاص القانون الدولي العام كافة (الدول, المنظمات الدولية, الفاتيكان) فهي ليست محصورة في الدول فقط, اذ يقع على عاتق أشخاص القانون الدولي التزام أساسي يقضي بوجوب تعويض المتضررين من جراء مباشرة الأنشطة الفضائية بسبب المخاطر التي تنطوي عليها تلك الأنشطة ، فبتحقق الضرر تثور مسؤولية الشخص القانوني الدولي, وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى

فرعين الفرع الاول : شروط المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية, والفرع الثاني : اثار المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية وكما يأتي:

الفرع الاول : شروط المسؤولية الدولية للمنظمات الحكومية الدولية

اولا : اسناد الفعل لمنظمة حكومية دولية

سمحت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقانون الفضاء للمنظمات الدولية بممارسة الأنشطة الفضائية بعد إن كانت تلك الأنشطة محصورة على الدول, وهذا التطور قد فتح الباب أمام المنظمات الدولية لكي تباشر عمليات الاستكشاف الفضاء الخارجي واستعماله عبر إطلاق الأقمار الصناعية والمركبات الفضائية إلى الفضاء الخارجي كالوكالة الفضائية الأوربية.

وللكشف عن الجسم الفضائي, وتحديد هويته, وتبعيته, ينبغي من جميع الدول والكيانات الخاصة تسجيل تفاصيل بعثاتها الفضائية لدى الأمين العام للأمم المتحدة, ويتم ذلك عبر آلية التسجيل المقدمة وضعتها اتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي(اتفاقية التسجيل)لعام ١٩٧٥ [١٠], اذ يجب على الدولة المطِلقة تسجيل جسمها الفضائي الذي يتم إطلاقه في مدار أرضي أو ما بعده في سجل وطني[١١], وبموجب المادة الثامنة من معاهدة الفضاء فإن دولة التسجيل هي وحدها التي تتمتع بالاختصاص والسيطرة على الجسم الفضائي المعني وكذلك هي الجهة الوحيدة المعنية بإزالة حطامها من الفضاء الخارجي[١٢], وهنا يثار تساؤل حول امكانية التوسع في تفسير أحكام المادة الثامنة لتشمل المنظمات الدولية، ومدى امكانية وصف المنظمات الدولية ب " منظمة الاطلاق" كما هو " دولة الاطلاق" ؟ والاجابة على هذا التساؤل نجد ان اتفاقية التسجيل اعطت للمنظمات الدولية الحق بان تكون طرفا في الاتفاقية المذكورة, اذا قبلت المنظمات بالحقوق والواجبات الواردة فيها, وكان اغلبية اعضائها اطرافا في اتفاقية الفضاء لعام ١٩٦٧ ومعاهدة التسجيل لعام ١٩٧٥ , وعليه يتضح لنا امكانية انطباق وصف " دولة الاطلاق" على المنظمة الدولية كما يمكنها امتلاك سجلا خاصا لتسجيل الاجسام المطلقة من قبلها , مع ملاحظة ان المنظمة الدولية عندما تقوم بعملية اطلاق مشتركة تكون ملزمة بعقد اتفاق مشترك مع الاطراف المشتركة معه

لتحديد السجل الذي يتم فيه تسجيل الاجسام [١٣] , ويزاد على ذلك المنظمات الدولية تتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها أنشطتها الفضائية كافة, التي تؤدي إلى إحداث أضرار بإقليم دولة أخرى, أو بأشخاصها الطبيعين, أو المعنويين, أو بطائرة أثناء طيرانها, بموجب المادة (٦) من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف او استخدام الفضاء الخارجي التي نصت (... وفي حالة صدور النشاطات المباشرة في الفضاء الخارجي, بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ,عن إحدى المنظمات الدولية, تكون هذه المنظمة, مع الدول التي تكون مشتركة فيها وأطرافاً في المعاهدة, هي صاحبة المسؤولية عن التزام أحكام المعاهدة) وايضا المادة (١٣) من معاهدة الفضاء لعام ١٩٦٧ حملت الدول والمنظمات الدولية المسؤولية عن الاضرار الواقعة في الفضاء الخارجي عندما نصت(تسري هذه المعاهدة على الانشطة التي تباشرها الدول الاطراف ... بما في ذلك الحالات التي تكون فيها تلك الانشطة مباشرة ضمن اطار المنظمات الحكومية الدولية ...).

ولكن تكون المنظمة الدولية هي المسؤولة عن الضرر الفضائي طبقاً لإحكام اتفاقية المسؤولية و طرف مدعى عليه, اذ اعترفت الدول المتضررة بشخصيتها القانونية المستقلة والتي تختلف بالتأكيد عن الشخصية القانونية للدول, واعلان المنظمة ذاتها قبول الحقوق وتحمل الالتزامات الواردة في اتفاقية المسؤولية وبدون هذه الشروط تكون في حل من تحمل المسؤولية[١٤].

ثانيا: ان يكون الفعل غير مشروع دوليا

تقوم المسؤولية الدولية على الخطأ او العمل غير مشروع المرتكب من احد اشخاص القانون الدولي الملحق ضررا بالغير وعلى هذا الاساس قسم الفقه الدولي اساس المسؤولية الدولية على ثلاث نظريات :

١- نظرية الخطأ: اساس المسؤولية الدولية وفقا لهذه النظرية يكمن في وجود فعل خاطئ او اهمال يلحق ضررا بالغير, ومن ثم تعفى المنظمة الدولية من المسؤولية ان لم ترتكب خطأ او ترتب على فعلها اضرار بالغير, وعلى الرغم من سهام النقد التي تعرضت لها هذه النظرية فقد اعتمدت كأساس للمسؤولية

الدولية عن الاضرار الحاصلة في الفضاء الخارجي[١٥], وتم تأكيد ذلك بموجب اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية[١٦].

ونحن نؤيد الاتجاه الذي يذهب الى أن هذه النظرية لا تصلح كأساس للمسؤولية الدولية عن الإضرار الحاصلة في الفضاء الخارجي، لان التقدم التقني الحاصل بتطور التكنولوجيا في مجال الفضاء والطاقة الذرية يجعل الخطأ صعب الاثبات , ومن ثم لا تسأل المنظمة عن التعويض الا إذا ثبت أن هناك تقصيرا أو إهمالا في بذل العناية الواجبة , كما لا تسأل في حالة كون الفعل مشروعا لا ينطوي على مخالفة لأي التزام دولي الا انه يرتب اخطارا استثنائية تلحق اضرارا بالدول الاخرى.

٢- نظرية المخاطر: اساس هذه النظرية يكمن في قيام مسؤولية الدول عند حدوث ضرر من دون الحاجة الى اثبات الخطأ, فقد اتفق الفقه الدولي على ان قيام المسؤولية الدولية متوقف على صدور فعل من احد اشخاص القانون الدولي, وان كان الفعل في حد ذاته مشروع غير مخالف لأي الالتزام دولي, الا انه يشكل خطرا استثنائيا يرتب ضررا بدولة الغير, او احد رعاياها, او لأي شخص دولي اخر, وقد اخذت لجنة القانون الدولي بهذه النظرية في مشروعها المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية اذ نصت المادة (٢٦) على ان " الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية لا يخل بالامتثال للالتزام المعني اذ لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائما وفي حدود مسألة التعويض عن أي خسارة مادية تسبب فيها ذلك الفعل" , الا ان هذه النظرية هي الاخرى لم تسلم فقد وجه لها العديد من الانتقادات, لعل ابرزها هي عدم امكانية تطبيقها في مجتمع دولي كل اشخاصه اعتبارية, وانها تخاطب الاشخاص الطبيعين, ولذا يستحيل تطبيقها من الناحية القانونية في ظل الاعتراف بالشخصية القانونية لأشخاص دولية متميزة عن الاشخاص الطبيعيين[١٧], وفي يتعلق بالفضاء الخارجي قد يتسبب إطلاق قمر صناعي, أو سقوط سفينة فضائية أضرارا بالأشخاص والممتلكات وليس بمقدور الشخص المتضرر أن يثبت الخطأ أو التقصير من جانب الدولة المستغلّة لهذا النشاط، الأمر الذي حتم الاكتفاء في تقرير

المسؤولية بوقوع الضرر فقط، بمعنى إعمال نظرية المخاطر في إقامة المسؤولية الدولية, وهذا ما اخذت به الامم المتحدة في اعلانها الصادر بخصوص المبادئ المنظمة لاستخدام التوابع الارضية الصناعية في الارسال التلفزي الدولي المباشر, اذ الزمت الدول و المنظمات الدولية بتحمل المسؤولية الدولية عن قيامها بإرسال مواد اعلامية قد تتسبب بأحداث ضرر للدول الموجه اليها كالأضرار بمصالحها السياسية عن طريق الحث على التمرد او العصيان[١٨] .

٣- نظرية الفعل غير المشروع : وفقا لهذه النظرية تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية عن قيامها بانتهاك أي التزام دولي من دون الحاجة لوجود الخطأ, بشرط نسبة الفعل غير المشروع للمنظمة, وقد لاقت هذه النظرية اعترافا وتأييدا واسعين باعتمادها من لجنة القانون الدولي في المادة (٣) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية التي نصت على " كل فعل غير مشروع ترتكبه منظمة دولية تترتب عليه المسؤولية الدولية للمنظمة " ومن ثم يشترط لقيام المسؤولية وفقا لهذه النظرية وجود عمل غير مشروع ينطوي على مخالفة لأي التزامات دولية اتفاقية, او عرفية, ونسبة هذا العمل لمنظمة دولية [١٩].

فالالتزام الدولي بعدم الإضرار أصبح امرا مفروضا على عاتق أعضاء المجتمع الدولي كافة، وعليه فان انتهاك هذا الالتزام بارتكاب عمل من شأنه الإضرار بالدول او المنظمات دولية يعد عملا غير مشروع تترتب عليه مسؤولية دولية.

ثالثا: الحاق العمل غير المشروع ضررا بالغير

إن ممارسة المنظمات الدولية لأنشطة فضائية خطيرة لا ينفي مسؤوليتها عن الأضرار التي تحدثها تلك الأنشطة, إذا ما تسببت في إلحاق أضرار بالغير, وتكون مسؤولية المنظمات في هذه الحالة مسؤولية مشتركة وتضامنية مع الدول الأعضاء فيها والأطراف في اتفاقية المسؤولية لعام١٩٧٢, وقد عرفت الاتفاقية المذكورة الضرر بانه" خسارة في الارواح او اصابة شخصية او أي اضرار اخرى بالصحة, او خسارة, او الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة, او ممتلكات الاشخاص الطبيعيين, او المعنويين,

او ممتلكات المنظمات الدولية" [٢٠] ويلاحظ على هذه المادة انها اخذت بمعنى الواسع للضرر الضرر فأشارت الى الاضرار بالصحة, واحداث الوفاة, او اصابة شخصية قد تطال مركزه الاجتماعي او الثقافي, اضافة الى الاضرار التي قد تصاب الدولة, او المنظمات الدولية, او أي شخص معنوي اخر.

ومن الجدير بالذكر ان هذا الضرر لا يشترط فيه ان يكون محقق الوقوع اذا يكفي ان يكون محتملا وهذا ما أخذت به معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ عندما الزمت كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة على إجراء المشاورات الدولية المناسبة قبل الشروع في أي نشاط ,أو تجريب, إذا كان لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن هذا النشاط, أو التجريب, سواء كان مرتكب منها, أو من مواطنيها في الفضاء الخارجي، قد يتسبب في عرقلة محتملة الإضرار لأنشطة الدول الأطراف الأخرى[٢١].

ونرى أن الطبيعة القانونية لاستعمال الفضاء الخارجي لا تسمح لأي من الدول بالاستعمال غير المشروع لهذه المساحة الخارجة عن حدود السيادة والسيطرة, مما يدع الفرصة سانحة للعمل الدولي المشترك في استغلال هذه المساحة لصالح البشرية, وليس العكس [٢٢], ومن ثم لا يشترط تحقق الضرر اذ يكفي احتمال تحققه.

وقد اشار اعلان استوكهولم لعام ١٩٧٢ الى منع الضرر عن الأنشطة الخطرة أو ما يعرف "بمبدأ الوقاية" في المبدأ(١٢) وتم إعادة صياغته في المبدأ الثاني من إعلان (ريو دي جانيرو)، وهو ما تضمنه أيضا مشروع لجنة القانون, وقد اولى هذا المشروع اهتمام واضح لمسألة منع الأضرار البيئية أو الحد من وقوعها على أساس أنه نظام يتفق والتوصيات الرامية إلى حماية البيئة الإنسانية, حيث قررت اللّجنة وهي بصدد إعداد مشروع مواد اتفاقية دولية للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي الفصل بين الأنشطة التي تنطوي على خطورة عن الانشطة التي تسبب ضرر فعلا[٢٣], اذ تساهم المنظمات الدولية بدور هام في مجال تطوير القانون الدولي بوجه عام, وحماية البيئة من المخاطر بوجه خاص[٢٤] ولذا يتم التمييز

بين نوعين من الضرر الاول يتعلق بأمر محقق الوقوع والثاني محتمل الوقوع اذ أدرج هذا المبدأ في غالبية المعاهدات.

الفرع الثاني/ اثار المسؤولية الدولية للمنظمات الحكومية

وضعت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢ نظاما خاصا يهدف إلى توفير حماية للضحايا المتضررين من الأنشطة الفضائية لضمان حصولهم على التعويض من الدول او المنظمات الدولية المتسببة بالضرر عندما ذكرت يفترض في الاشارات الى الدول انها تطبق على أي منظمة حكومية دولية تمارس نشاطات فضائية , ويتم الحصول على تعويض عبر اتباع احد الطريقين:

١- اللجوء الى المفاوضات الدبلوماسية[٢٥]

٢- التحكيم في حالة فشل المفاوضات الدبلوماسية.

وقد أقترح معظم الفقهاء تشكيل هيئة قضائية عند فشل المفاوضات الدبلوماسية، وكانت محكمة العدل هي المرشح الاول بالنظر للخبرة التي يتمتع بها قضاتها, الا أن الفكرة لم تسلم من الاعتراضات من جانب الوفود المشاركة في اللجنة الفرعية القانونية التي تشكلت بموجب اتفاقية المسؤولية, لكونها ليست الجهة المختصة بالنسبة للمنظمات الدولية, وبعد المناقشات المستضيفة تم تشكيل لجنة تحكيميه لتسوية طلبات التعويض عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية سميت "بلجنة تسوية المطالبات"[٢٦].

وتتألف لجنة تسوية المطالبات من ثلاثة اعضاء يتم اختيارهم خلال مدة شهرين من انشاء اللجنة احدهما: يعين من الدولة او المنظمة الدولية المطالبة اخذين بفكرة كل الاشارات الى الدول تنطبق على المنظمات الدولية, والثاني يعين من قبل الدولة او المنظمة الدولية المطلقة, اما الثالث وهو الرئيس فيتم تعيينه باشتراك الطرفين, وعند الاختلاف حول تعيينه, وانقضاء مدة اربعة اشهر من دون اختيار, يستطيع الطرفان طلب مدة اضافية قدرها شهرين من الامين العام للأمم المتحدة[٢٧].

ومما تجدر الاشارة اليه ان هذه اللجنة غير ثابته ينتهي وجودها عند الفصل في طلبات التعويض ويختلف اعضائها باختلاف اطراف النزاع, ويمكن ان تكون وحيدة الطرف بناء على طلب مقدم من الطرف الثاني الى رئيس اللجنة, اذا عجز احد الاطراف عن تعيين ممثل له خلال المدة المحددة, فضلا عن الزامية القرار الصادر من لجنة تسوية المطالبات متوقف على قبول اطراف النزاع, والا اصبح بمثابة توصية, خاصة في غياب الجهة التي تعمل على ضمان تنفيد الحكم الصادر منها, ومن ثم نقترح انشاء محكمة دولية للفصل في طلبات التعويض تتمتع قراراتها بالإلزام وتشكيل هيئة مهمتها متابعة تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة ويكون اعضائها مستقلين عن اطراف النزاع .

ويجب على الطرف المتضرر(دول او منظمة دولية) تقديم طلب التعويض خلال سنة من التاريخ الذي وقع فيه الضرر, او من تاريخ الكشف عن هوية الجهة المسؤولة عن الضرر, او من تاريخ العلم بالوقائع المذكورة في حالة عدم العلم بوقوع الضرر, أو كانت عاجزة عن تحديد الطرف المسؤول، بشرط أن تثبت بأنها قد بذلت الحرص اللازم للعلم بها[٢٨], ومما تجدر الاشارة اليه ان اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢ في المادة (٢٢) جاءت بشروط واجب توافرها في المنظمة الحكومية الدولية ليتم ايقاع المسؤولية الدولية عليها وهي :

- يجب أن تكون أغلبية أعضائها أطرافا في اتفاقية المسؤولية١٩٧٢ .
- يجب أن تكون أغلبية أعضائها أيضا أطرافا في معاهدة الفضاء١٩٦٧.
- يجب ان تعلن المنظمة ذاتها عن قبول الحقوق وتحمل الالتزامات طبقا للمعاهدة [٢٩].

ويلاحظ على هذه اتفاقية انها حصرت المسؤولية بالمنظمات الدولية الحكومية دون المنظمات غير الحكومية, فضلا عن تخلف احد الشروط كانسحاب مجموعة دول من المنظمة الدولية يحول دون ايقاع المسؤولية عليها لفقدان الاغلبية المطلوبة, اما صور التعويض فهي كالاتي:

اولا: التعويض المادي

تكون مسؤولية أعضاء المنظمة الدولية الحكومية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية مسؤولية تضامنية مشتركة طبقا لاتفاقية المسؤولية اذ نصت :" إذا أصبحت منظمة حكومية دولية مسؤولة عن أضرار بموجب أحكام هذه الاتفاقية صارت هذه المنظمة مسؤولة، بالتكافل والتضامن، هي وأعضاؤها الذين يكونون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وذلك بالشروط التالية :أ- أن تقدم كل مطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار إلى المنظمة أولا .ب - لا يجوز للدولة المطالبة بالرجوع على الأعضاء الذين يكونون دولا أطرافا في هذه الاتفاقية للحصول منهم على أي مبلغ اتفق عليه اذ تقرر استحقاقه كتعويض عن هذه الأضرار، إلا إذا تخلفت المنظمة عن دفع المبلغ المذكور خلال فترة ستة أشهر"[٣٠].

ويتضح من النص اعلاه اذا لم تنجح المفاوضات ولم تدفع المنظمة الدولية التعويض خلال مدة ستة اشهر، جاز للدولة المدعية الرجوع على أحد الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الذين هم أطرافا في اتفاقية المسؤولية ١٩٧٢ بالتعويض ، أي أن المادة (٢٢) من اتفاقية المسؤولية اشترطت توفر الشرط الأول للانتقال إلى الشرط الثاني لضمان استيفاء الدولة المتضررة التعويض.

وقد يثار تساؤل حول ما هو مقدار التعويض؟ ومن له حق بالمطالبة به اذا كان الضرر الفضائي متعديا اذ يكون واقعا على الافراد والممتلكات في الوقت ذاته؟ فالإجابة على هذا التساؤل نرى ان لجنة تسوية المطالبات يمكن ان تقوم بمهمة تقدير حجم التعويض بدلالة المادة (٢٢) من اتفاقية المسؤولية ,والمادة (١٨) التي اعطت لها هذا الحق عند الاقتضاء على ان تراعي عند تحديد مقدار التعويض قواعد القانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف وهو قيد وضعته المادة (١٢) من اتفاقية المسؤولية لعام١٩٧٢ للتغلب على معارضة اطراف النزاع , اما المطالبة بالتعويض عن الضرر المتعدي فان الدول وحدها من لها الحق في ذلك, فحتى الأمم المتحدة لا يمكنها ان تكون طرفا للمطالبة بالتعويض[٣١].

ثانيا: التعويض العيني

الأصل في إصلاح الضرر التعويض العيني, ولا يلجأ إلى التعويض النقدي إلا إذا تعذر إصلاح الضرر إصلاحا عينيا, ويقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر, ويفضل المقرر " باربوزا " التميز بين الجبر والتعويض, فالجبر يستهدف دائما إعادة الحال الى ما كان عليه, وعند تعذر الجبر يأتي التعويض , وقد وضعت لجنة القانون الدولي عن المسؤولية الدولية للفعل غير المشروع دوليا لسنة ٢٠٠١ في مادتها (٣٥) شروط الاخذ بالتعويض العيني, إذ أكدت على أن الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا تكون ملزمة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل, بشرط أن يكون هذا الرد غير مستحيل ماديا, و ان يكون الرد متناسب مع المنفعة المتأتية منه, وعلى سبيل المثال التعويض العيني عن الأنشطة الفضائية الخاصة بالبث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الاصطناعية، كأن يذكر في الاخبار قناة تابعة لدولة او منظمة دولية استعداد القوات المسلحة التابعة لاحد الدول بالهجوم على دولة ثالثة, فهذا الخبر من شأنه أن يؤدي إلى الإساءة بين البلدين، ومن ثم يمكن إلزام الدولة المتسببة بالضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه، عن طريق إرسال البرامج مرة أخرى ،أو إعادة بث الأخبار التي نتج عنها الضرر بشكل منافيا لما ذكر في المرة الاولى بحيث تؤدي إلى إصلاح الضرر و عودة العلاقات الودية بين البلدين[٣٢], وقد اكدت اتفاقية المسؤولية على التعويض العيني عندما نصت على ان مقدار التعويض عن الأضرار التي تكون الدولة المطلقة ملزمة بدفعها يتم تحديده بالقدر الذي يكفي بان يعيد من تقدم بالمطالبة به، وسواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا أم دولة أم المراكز القانونية إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر[٣٣], وقد كان للمنظمات الدولية دورا في اصلاح الضرر, وايضا بإزالة الحطام الفضائي الناتج عن انشطتها بتعاون مع وكالات الفضاء كوكالة الفضاء الاوربية الا ان هذه الجهود لم تكن كافية لان ذلك يكلفها كثيرا ولا يعود بنفع مادي عليها[٣٤].

ثالثا: الاعفاء من المسؤولية

نصت المادة (٦) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢ مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، يكون الابراء من المسؤولية بقدر ما تثبت الدول او المنظمات أن الاضرار نشأت أما كليا أو جزئيا عن إهمال جسيم, أو عن فعل, أو تقصير من جانب الدولة المدعية, أو الأشخاص الطبيعيين, أو المعنويين الذين تمثلهم, حدث بنية التسبب في الأضرار.

و يرجع الاعفاء من المسؤولية الى السلطة المختصة بالفصل في طلب التعويض بناء على الظروف والملابسات المعروضة امامها, الا ان هناك قيدا لا تستطيع معه أي من الدول, أو المنظمات الدولية التمسك بقاعدة الابراء, إذا كانت الأضرار ناشئة عن نشاطات باشرتها الدول, او المنظمات الدولية, وكانت هذه النشاطات غير متفقة مع القانون الدولي، ولا سيما مع ميثاق الامم المتحدة, والمعاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله بما في القمر والاجرام السماوية الاخرى

الخاتمة

تسري اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢ على المنظمات دولية التي تجري أنشطة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك المسئولية الدولية عن الضرر الذي قد يسببه الجسم الفضائي التابع لها لدولة أجنبية أو على مواطنيها سواء في الارض أو في السماء, الا أن قرار الجهة المنوط بها حل النزاع عن انشطة ضارة صادرة عن منظمة دولية, لا يصبح ملزما وباتا الا بعد موافقة اطراف النزاع، فإذا لم يوافق احدهما او كلاهما فقد قوته الملزمة واصبح بمثابة راي استشاري, بالاضافة الى امكانية تتحلل المنظمة الدولية من المسئولية ، إذا أثبتت أن الضرر كليا او جزئيا نتج بسبب الإهمال الجسيم أَو نتيجة فعل أو امتناع عنهِ صدر من الدولة المدعية أَو رعاياها، غير أن ذلك التحلل لا ينطبق إذا نتج الضرر عن الأنشطة التي لا تتفق مع القانون الدولي, الا ان هذا الاعفاء تستطيع بموجبه المنظمة الدولية التهرب من المسؤولية الدولية اذا ادعت وجود خطأ جسيم .

التوصيات:

١- العمل على ايجاد نظام قانوني دقيق يحدد الفضاء الخارجي يلزم جميع الدول .

٢- انشاء محكمة دولية خاصة للفصل في طلبات التعويض تتمتع قراراتها بقوة الالزام غير متوقفة على موافقة اطراف النزاع .

٣- وتشكيل هيئة مهمتها متابعة تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة الدولية ويكون اعضاء مستقلين عن المنظمة الدولية او اطراف النزاع .

٤- ابرام معاهدة دولية خاصة بالأضرار الحاصلة عن نشاطات باشرتها المنظمات الدولية في الفضاء الخارجي لتجاوز اللبس والغموض الذي اعترى اتفاقية المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية لعام ١٩٧٢ والتي اشترطت لسريانها على المنظمات الدولية أن يكون أغلبية أعضائها أطرافا في اتفاقية المسؤولية ١٩٧٢ وأن تكون أغلبية أعضائها أيضا أطرافا في معاهدة الفضاء١٩٦٧ اضافة الى اعلان قبولها باتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢ وبخلاف هذه الشروط يتعذر ايقاع المسؤولية الدولية .

---

[١] (نظرية حرية الهواء , نظرية السيادة المطلقة للدولة على الهواء , نظرية المناطق) ينظر: عصام العطية , القانون الدولي العام , ط٥, بلا مطبعة , العراق , ١٩٩٢, ص ٣٤-٣٦.

[٢]- نصت اتفاقية باريس لعام ١٩١٩ على " لكل دولة السيادة الكاملة على طبقات الهواء التي تعلو اقليمها ".

[٣]- نصت اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤ " تعترف الدول المتعاقدة ان لكل دولة على الفضاء الجوي الذي يعلو اقليمها سيادة كاملة ومطلقة".

[٤]-ينظر : الحاج, محمد علي علي, المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تسببها الاقمار الصناعية والمركبات الفضائية الاخرى في ضوء اتفاقيات الفضاء الخارجي , بحث منشور في مجلة القانون والشريعة , جامعة الامارات العربية المتحدة , المجلد (٢٩) , العدد ٦١, ٢٠١٥, ص ٦٧-٧٠.

[٥]- عرفت اتفاقية باريس لعام ١٩١٩ الطائرة " الة تستطيع الثبات في الجو بفضل تفاعل الهواء" اما اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤ عرفتها بانها " جهاز يطير في الفضاء الجوي معتمدا على قوة رد فعل الهواء " كما عرفتها اتفاقية جنيف الخاصة بالحقوق العينية الواردة على الطائرات لعام ١٩٤٨ في المادة (١٦) اذ نصت "تشمل الخلايا والمحركات والمراوح وآلات الراديو وكل قطعة مخصصة لخدمة

الطائرة سواء اكانت متصلة أو منفصلة", بينما ورد مصطلح جسم فضائي في (٤/١) من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاط الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٦٧ ، والمادة (٥) من اتفاقية إنقاذ الملاحيين الفضائيين وإعادتهم ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٨, والمادة(١/د) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام١٩٧٢, و أيضا في المادة (١/ ب) من اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥.

[٦]– ينظر: محمود حجازي محمود , النظام القانوني الدولي للاتصالات والأقمار الصناعية , دار النهضة العربية , مصر , ٢٠٠١, ص ٨١.

[٧]- اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٤ نوفمبر ١٩٥٧ قراراها المرقم ١١٤٨ الذي جعلت فيه استعمال الفضاء الخارجي خاصا بأغراض سلمية كما انها رأت أن تحقيق هذه الأهداف لن يتم إلا بوضع نظام قانوني ينظم استكشاف و استعمال واستغلال الدول للفضاء الخارجي فأصدرت قرارها المرقم (١٧٢١) في٢٠ ديسمبر ١٩٦١, دعت فيه الدول الى التمسك بمبدأين: الاول ان الدول عند ممارسة انشطتها الفضائية تكون خاضعة للقانون الدولي العام بما فيه ميثاق الامم المتحدة, والثاني ان الفضاء والاجرام السماوية مفتوحة امام جميع الدول لغرض البحث والاستكشاف ولا تخضع لسيادة الوطنية, كما تم ابرام معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في الفضاء الخارجي التي نصت على ان (.... لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى وفقا للقانون الدولي ....).

[٨]- ينظر: تقرير لجنة الاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي, الامم المتحدة, الجمعية العامة, الوثائق الرسمية, الملحق رقم A/AC.105/C.2/L.302 , فينا, ٢٠١٧, ص١.

[٩]– ينظر: زعر نادية, استخدام الفضاء الخارجي وانعكاساته , رسالة ماجستير, جامعة الاخوة منتوري , قسطنطينية, ٢٠١٣, ص ٤٩.

[١٠]- اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٣٢٣٥ (د–٢٩) بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر عام ١٩٧٤.

[١١]– المادة (٢) من اتفاقية تسجيل الاجسام الفضائية لعام ١٩٧٤.

[١٢]– نصت المادة (٨) من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لعام١٩٦٧ على : "تحتفظ الدولة الطرف في المعاهدة والمقيّد في سجلها أي جسم مطلق في الفضاء الخارجي بالولاية والمراقبة على ذلك الجسم وعلى أي أشخاص يحملهم أثناء وجوده

ووجودهم في الفضاء الخارجي أو على أي جرم سماوي، ولا تتأثر ملكية الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك الأجسام الهابطة أو المنشأة على أي جرم سماوي، ولا ملكية أجزائها، بوجودها في الفضاء الخارجي أو على جرم سماوي أو بعودتها إلى الارض. وترد إلى دولة السجل التي تكون طرفا في المعاهدة أية أجسام مقيدة في سجلها أو أية أجزاء منها يعثر عليها خارج حدودها، على أن تقوم تلك الدولة قبل الرد بتقديم البيانات الثبوتية اللازمة عند طلبها."

[١٣]– المادة (٧) من اتفاقية تسجيل الاجسام الفضائية المطلقة لعام ١٩٧٤.

[١٤]– والمادة(٢٢) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام١٩٧٢.

[١٥]– ينظر: حمودة ليلى بن عامر, الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , ط١, بيروت , ٢٠٠٨, ٢٩.

[١٦]– نصت المادة (٣) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية على ان " في حالة اصابة جسم فضائي تابع لدولة المطلقة او اصابة اشخاص او اموال على متنه, في مكان اخر غير سطح الارض, بأضرار احدثها جسم فضائي تابع لدولة لمطلقة اخرى, لا تكون هذه الاخيرة مسؤولة الا اذا كانت الاضرار ناشئة عن خطئها او خطأ اشخاص تكون مسؤولة عنهم".

[١٧]– ينظر: مرغني حيزوم بدر الدين , مسؤولية المنظمات الدولية في القانون الدولي المعاصر, مجلة البحوث والدراسات, مجلة جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي, العدد٢٢, ٢٠١٦, ص ٨–٩.

[١٨]– (القسم السادس /و) من المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في الارسال التلفزي الدولي المباشر التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٧/ ٩٢ المؤرخ ١٠/ كانون الاول / ١٩٨٢.

[١٩]– ينظر : مرغني حيزوم بدر الدين , المصدر السابق , ص ٩.

[٢٠]- المادة (١) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية لعام ١٩٧٢.

[٢١]- المادة (٩) من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ .

[٢٢]- ينظر: نهاد فاروق عباس و عبد العزيز بن سلطان قرملة , مشروعية ممارسة أنشطة الفضاء الخارجي على سطح القمر , مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد ١٩, العدد ٢, رياض, ٢٠٢٢م, ص ٥٢٢.

[٢٣]– تقرير لجنة القانون الدولي عام ١٩٩٨ ، ص ٧ –٨ .

[٢٤]– وجدان رحم خضير, دور المنظمات الدولية في حماية البيئة وفق القانون الدولي العام (دراسة مقارنة) , مجلة ميسان للدراسات القانونية, جامعة ميسان, العدد٥, ص ٢٧٣.

[٢٥]-تستطيع الدولة التدخل دبلوماسيا لحماية رعاياها بشرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية, فلا يجوز اللجوء الى الحماية الدبلوماسية والمحاكم الداخلية معا لتفادي صدور حكمين في ان واحد, علما ان الدولة التي يحق لها التدخل دبلوماسيا هي اما دولة الجنسية " أي الدولة التي يكون المتضرر حاملا لجنسيتها " او دولة التي وقع الضرر على اقليمها " فالدولة التي وقع على إقليمها الحادث الفضائي الذي تسبب في إلحاق أضرار بأشخاص طبعيين أو معنويين على إقليمها يحق لها أن ترفع الدعوى نيابة عن المتضررين ومطالبة بالتعويض ،شرط أن تكون دولة الجنسية قد امتنعت عن ذلك "او دولة الاقامة تستطيع رفع الدعوى النيابة عن الأجانب المقيمين على اقليمها شريطة ان تكون دولة الجنسية ودولة مكان وقوع الضرر قد امتنعت ،أو لم تقم اخطار يعبر عن نيتها في ذلك وهذا فيه حماية لأشخاص عديمي الجنسية, ينظر عصام العطية , المصدر السابق, ص

[٢٦]-ينظر: بودالي محمد , الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة الفضائية , رسالة ماجستير, جامعة ابن خلدون –تيارت–, الجزائر, ٢٠١٨, ص ٦٢–٦٣.

[٢٧]- المادة (١٦) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية لعام ١٩٧٢.

[٢٨]– المادة (١٠) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية لعام ١٩٧٢.

[٢٩]– نصت المادة (١/٢٢) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية عام ١٩٧٢ " في هذه الاتفاقية باستثناء المواد من الرابعة والعشرون الى السابعة والعشرون يفترض في الاشارات الى الدول انها تطبق على أي منظمة حكومية دولية تمارس نشاطات فضائية اذا اعلنت هذه المنظمة انها تقبل الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وكانت غالبية الدول الاعضاء فيها اطرافا في هذه الاتفاقية وفي معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان الاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى" .

[٣٠]– المادة (٢٢) من اتفاقية المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية لعام ١٩٧٢.

[٣١]– ينظر: بودالي محمد , المصدر السابق , ص ٥٤.

[٣٢]– ينظر: بودالي محمد , المصدر السابق, ص ٧٠.

[٣٣]-المادة (٢٢) من اتفاقية المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية لعام ١٩٧٢.

[٣٤]– ينظر: زعر نادية , المصدر السابق , ص ٢٠٦.

المصادر:

اولا: الكتب

١- حمـودة ليلـى, الاسـتخدام السـلمي للفضـاء الخـارجي , المؤسسـة الجامعيـة للدراسات لدراسات والنشر والتوزيع , ط١, بيروت , ٢٠٠٨.
٢- عصـام العطيـة , عصـام العطيـة , القـانون الـدولي العـام , ط٥, بـلا مطبعـة , العراق , ١٩٩٢.
٣- محمود حجازي محمود, النظام القانوني الدولي للاتصالات والأقمار الصناعي , دار النهضة العربية, مصر , ٢٠٠١.

ثانيا: التقارير والاتفاقيات الدولية

١- اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤
٢- اتفاقية جنيف الخاصة بالحقوق العينية الواردة على الطائرات لعام ١٩٤٨
٣- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١٤٨ بتاريخ ١٤ نوفمبر ١٩٥٧.
٤- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٧٢١) ف٢٠ ديسمبر ١٩٦١.
٥- اتفاقية المبادئ المنظمة لنشاط الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٦٧ .
٦- اتفاقية إنقاذ الملاحيين الفضائيين وإعادتهم ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٨.
٧- اتفاقيـة المسـؤولية الدوليـة عـن الأضـرار التـي تحـدثها الأجسـام الفضـائية لعام١٩٧٢.
٨- اتفاقية تسجيل الاجسام الفضائية لعام ١٩٧٤.

٩- المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في الارسال التلفزي الدولي المباشر لسنة ١٩٨٢ .

١٠- اتفاقية باريس لعام ١٩١٩

١١- تقرير لجنة القانون الدولي عام ١٩٩٨.

١٢- تقرير لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي, الامم المتحدة, الجمعية العامة, الوثائق الرسمية, الملحق رقم A/AC.105/C.2/L.302 , فينا, ٢٠١٧.

ثالثا: الدوريات

١- محمد علي علي, المسؤولية الدولية عن اضرار التي تسببها الاقمار الصناعية والمركبات الفضائية الاخرى, بحث منشور في مجلة القانون والشريعة , العدد ٦١, ٢٠١٥.

٢- مرغني حيزوم بدر الدين , مسؤولية المنظمات الدولية في القانون الدولي المعاصر, مجلة البحوث والدراسات, جامعة الشهيد حمه الخضر- الوادي, العدد٢٢, ٢٠١٦.

٣- نهاد فاروق عباس و عبد العزيز بن سلطان قرملة , مشروعية ممارسة أنشطة الفضاء الخارجي على سطح القمر , مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد ١٩, العدد ٢, رياض, يونيو ٢٠٢٢.

رابعا: الرسائل و الاطاريح

١- بودالي محمد , الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة الفضائية , رسالة ماجستير, جامعة ابن خلدون -تيارت-, الجزائر, ٢٠١٨.

٢- زعر نادية, استخدام الفضاء الخارجي وانعكاساته , رسالة ماجستير, جامعة الاخوة منتوري , قسنطينة, ٢٠١٣.